



الشمائل النبوية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

برنامج إذاعي	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم الشماثل النبوية نحن نختر بعض الأحاديث في كتاب شماثل النبي - صلى الله عليه وسلم- للإمام الترمذي- رحمه الله- لازلنا في باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحدثم في الحلقة الماضية فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير بعد الترحيب بكم باسمي وباسم المستمعين فأهلاً ومرحباً بكم يا شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

أقول: تحدثم أحسن الله إليكم في الحلقة الماضية حول **حديث أنس بن مالك قال: "كان خاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- من ورق وكان فسه حبشياً"** الآن نستكمل ما تبقى في هذا الحديث

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سبق الكلام على ألفاظ الحديث وسبب اتخاذ النبي -عليه الصلاة والسلام- الخاتم، كلام الخطابي أنه لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم، الحافظ العراقي- رحمه الله تعالى- في شرح الترمذي ينتقد كلام الخطابي يقول: دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فإنه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى. قال ابن حجر: ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربياً واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي، قد يتخذ لكن لا يستعمل، يتخذ للختم فقط ولذا سمي خاتم، يقول: يحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربياً- يعني لفظه عربي- كونه عربياً واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي، وقد قال الطحاوي بعد أن خرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ریحانة، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، فذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان وخالفهم آخرون فأباحوه، وحجتهم حديث أنس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان يقول ابن حجر: فإن قيل هو منسوخ قيل: الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب، قلت:- القائل ابن حجر- أو لبس الخاتم المنقوش عليه نقش النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم أورد يعني الطحاوي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم، يعني ثبت لبسه عن جمع من الصحابة والتابعين. قال ابن حجر: ولم يجب يعني الطحاوي عن حديث أبي ریحانة، والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى، هذا كلام ابن حجر، يقول الذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى؛ لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة

الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث. ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه، لا السلطان الأكبر خاصة، يعني كل من يحتاج الخاتم من صاحب مؤسسة تجارية ونحوه، فالناس يحتاجونه في شفاعاتهم وغيرها، يقول: يمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً كيف؟ ابن حجر يقول لبسه لغير سلطان خلاف الأولى استدلالاً بحديث أبي ریحانة نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان لكن ماذا عن حديث أبي ریحانة؟ يأتي الكلام فيه. وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وهو من الفضة يقول: فلا يدخل في النهي، وعلى هذا يحمل حال من لبسه، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به، يعني مجرد اتخاذ خاتم وليس للختم، كلام ابن حجر واضح أو ليس بواضح؟ يعني المسألة مفترضة في شخص ليس ذي سلطان، شخص من آحاد طلاب العلم أو من المسلمين الذي يريد الاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، النبي -عليه الصلاة والسلام- لبس الخاتم يريد أن يقتدي ويأتسي به -عليه الصلاة والسلام- وليس بذئ سلطان ولا يحتاج الخاتم إلا من جهة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لبسه يقول: لا يحرم أجر الاقتداء -إن شاء الله تعالى- لكن استحبابه لمن يحتاجه، وقد سئل مالك عن حديث أبي ریحانة فضغفه، وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال ألبس الخاتم فقال لبس الخاتم وأخبر الناس أنني قد أفتيتك، وهذا يدل على أنه يرى أنه يضعف الحديث من جهة، ومالك ضعفه، لكن من جهة أخرى يدل على أنه يستحب الخاتم ولذلك أمره بلبس الخاتم وأخبر الناس أنني قد أفتيتك ولو لم يكن في ذلك إلا الاقتداء والانتساء به، لكن لا ينكر على من لم يلبس الخاتم ولا يقال أنه فرط في شيء؛ لأنه لا يحتاجه ومن لبسه مقتدياً بالنبي -عليه الصلاة والسلام- فلن يحرم أجر الاقتداء. أخرج الترمذي في الشمائل حديث أنس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- محمد سطر ورسول سطر الله سطر وهو مخرج في البخاري في كتاب فرض الخمس.

لكن كيف السطر الأول لفظ محمد أو لفظ الجلالة الله؟

لفظ الجلالة، يعني الصورة التي يتداولها الناس في الوثائق يدل على أن محمد أسفل رسول والله أعلى.

يعني الصورة المتداولة الآن هي صحيحة..

هم يتداولونها ويثبتها أهل الخبرة وجد مختوماً في ورق.

عجيب وجدت أوراق مختومة..

نعم يتداولونها، الذين كتبوا في الوثائق ذكروا ذلك، وأخرج الترمذي أيضًا في الشّمائل حديث ابن عمر قال اتخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاتمًا من ورق فكان في يده فكان في يد أبي بكر ويد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع في بئر أريس نقشه محمد رسول الله، والحديث مخرج في البخاري في باب خاتم الفضة من كتاب اللباس. ووقع من عثمان رضي الله عنه كان يعبت به عبثًا يسيرًا يخرج به ويدخله في أصبعه فوقع منه في البئر وبعده تغيرت الأحوال كما يقول أهل العلم لبس الخاتم للتجمل والتحلي. عفوًا يا شيخ هل يصح أن الصحابة نزلوا للبحث عنه في هذا البئر هل تصح هذه الرواية وأنهم..؟

ذكروا أنهم حرصوا على الحصول عليه ولم يوجد، المقصود أن لبس الخاتم للترزين والتحلي به واتخاذ أنواع من الخواتم لها مناظر وأشكال جميلة وبراقة لا شك أن مثل هذا لا يليق بالرجال، وفيه تشبه بالنساء، لكن يتخذ خاتما من ورق ليس فيه ما يلفت النظر اقتداء به -عليه الصلاة والسلام-، إن احتاجه استحب له ذلك وإلا فالأصل الجواز كما قرر ابن حجر وغيره. الأمر الثاني قد يقول قائل والكلام في الخاتم ماذا عن الساعة في اليد؟ هل هي من باب التحلي أو هي من باب الحاجة لا شك أن الحاجة قائمة للباس الساعة فإذا خلت مادتها من الممنوع فلا بأس بها -إن شاء الله تعالى- لكن يبقى أن على الرجال ألا يتشبهوا بالنساء في الألوان ولا في الهيئة وصفة الساعة وما أشبه ذلك، فينبغي أن يكون لباس الرجال متميزا، وبعض أهل العلم يتورع عن لبس الساعة في اليد لأنه يرى أنه من الحلية وهذا خاص بالنساء لكن إذا قلنا إن الحاجة قائمة ولو لم يدل الدليل على منعها ومادتها مباحة في الجملة فلا أرى مانعًا من ذلك -إن شاء الله تعالى-.

لبس الخاتم أحسن الله إليك في أي أصبع الأمر فيه واسع أم ثبت أنه لبسها -عليه الصلاة والسلام- في أصبع معين؟
في الخنصر أو التي تليها.
في اليسرى أو في اليمنى؟
جاء هذا وجاء هذا.

إذا دخل الخلاء -عليه الصلاة والسلام- كان ينزعه هل يثبت أنه كان ينزعه لهذه الكتابة؟

هذا الحديث حكموا عليه بالنكارة ولذا مثل الحافظ العراقي في باب المنكر

قلت فماذا بل حديث نزعه خاتمه عند الخلاء ووضع

يعني الحديث منكر.

أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم وجزاكم الله خيراً إذا بهذا أيها الإخوة والأخوات نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في برنامجكم الشمائل النبوية، نلتقاكم بإذن الله تعالى مع حديث آخر في كتاب شمائل النبي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي رحمه الله شكراً لطيب متابعتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.